المحاضرة 11

الشكوى في حالة تعدد المجنى عليهم والمتهمين

الجريمة قد ترتكب من قبل شخص واحد، ضد مجنى عليه واحد، وقد ترتكب من قبل عدة اشخاص كفاعلين أصليين أو فاعل أصلي وعدد من الشركاء والمساهمين التبعيين.

وتقديم الشكوى من احد المجنى عليهم بحق احد المتهمين في حالة تعددهم يكفي لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين الاخرين ،كما ان تحريك الدعوى الجزائية ضد احد المتهمين يعد تحريكاً لها ضد بقية المتهمين، لان تحريك الدعوى الجزائية من قبل احد المجنى عليهم يعني اثارة الموضوع امام القضاء ومعرفة الحقيقية يتطلب معرفة ملابسات الجريمة جميعا ومعرفة الدور الذي قام به كل متهم ،من خلال التحقيق مع كل واحد منهم، وقد استثنى المشرع جريمة زنا الزوجية، اذ لم يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد الشريك مالم تحرك الدعوى الجزائية وتقدم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية، لأنه يهدف من وراء ذلك الى حماية سمعة العائلة والابقاء على الصلة والروابط العائلية، واواصر العلاقة الزوجية، فاذا ما ارتضى الزوج الزاني أو الزوجة الزانية اقامة الدعوى الجزائية ضد الاخر فمعنى ذلك انه اراد تحريك الدعوى ضد الشريك، وهذا يعني انه لم يعد يبالي بسمعته وسمعة زوجه طالما ان الدعوى ستعرض على القضاء وسيتم التعرف على تفاصيل القضية .

وقد يكون للمجنى عليه مصلحة فعلية معتبرة في تحريك الدعوى الجزائية، ولكن ليس لديه من يمثله قانوناً امام القضاء ومن ثم يطلب تحريك الدعوى الجزائية، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتعيين من يمثله ويدافع عن مصلحته، وبالتالي يتولى رفع الدعوى نيابة عنه.

وقد يكون للمجنى عليه من يمثله قانونا غير ان مصلحة الممثل القانوني تتعارض مع مصلحة من يمثله (المجنى عليه) ،كان تكون له فائدة من عدم اقامة الدعوى كما لو كانت تؤدي الى اكتشاف الاموال المسروقة او السارق، وقد يكون هو طرفاً في الجريمة، فعلى المحكمة في هذه الحالة ان تعين ممثلاً اخر للمجنى عليه، وهذا ما نصت عليه المادة(5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

**الفرع الرابع**

**تقادم الدعوى الجزائية**

في جرائم المادة **(3)** اشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية ان تقدم الشكوى عن الجرائم الواردة فيها من قبل المجنى عليه أو من يمثله قانوناً خلال (ثلاثة) أشهر من تأريخ العلم بوقوع الجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، تتمتع الجهات المختصة بسلطة تقديرية في تقدير العذر القهري واثره في عدم القدرة على تقديم الشكوى الجزائية خلال المدة المحددة قانوناً، مع خضوعها لإشراف ورقابة محكمة الطعن العليا، ويعد من قبيل العذر القهري (المرض المؤيد بوثائق رسمية، الرقود الرسمي في المستشفى، التوقيف، السفر).

ويتم احتساب هذه المدة وفقاً للتقويم الميلادي ابتداء م يوم وقوع الجريمة والعلم بالجريمة، أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى.

**المطلب الثاني**

**الجهة التي تقدم إليها الشكوى(الدعوى الجزائية**)

تقدم الدعوى الجزائية إلى جهات متعددة حددتها المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذه الجهات هي :

**1ـ** قاضي التحقيق

**2ـ** المحقق.

الادعاء العام

**3ـ** المسؤول في مركز الشرطة (مأمور المركز أو مفوض الخفر أو أي ضابط شرطة أو مفوض تناط به إدارة المركز).

**4ـ** إي عضو من أعضاء الضبط القضائي (المادة 39 / أصول محاكمات جزائية)

**5ـ** من كان حاضرا من ضباط الشرطة أو مفوضيها في حالة الجرم المشهود (المتلبس به ).

ويشترط في الجهات المذكورة توافر شروط معينة لتولي هذه الوظائف، ومن اجل تسليط الضوء على هذه الجهات وشروطها ،سيتم تقسيم هذا المطلب على خمسة فروع ،نخصص لكل منها فرع مستقل.

الفرع الاول

قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو الشخص الذي يتولى مهام محكمة التحقيق والتي تشكل من قاضي منفرد، ويشترط في القاضي أن يكون متخرجا في المعهد القضائي (الذي يكون التقديم له والقبول والدراسة وفق **قانون المعهد القضائي رقم (33) لسنة 1976 المعدل**، والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه)،وان يصدر مرسوم جمهوري بتعينه وان يحلف اليمين قبل مباشرة إعماله، وان يكون متزوجاً وبلغ من العمر(28) عند التقديم و(30) سنة عند التعيين كحد ادنى، وقد كان الأمر مقتصراً في السابق على الذكور دون الإناث ،إما ألان فأصبح القبول مفتوحاً لكلا الجنسين وهناك العديد من القضاة من النساء ممن يقومن بمهام قاضي التحقيق في العديد من المحاكم، وأن كانت النسبة الغالبة من الذكور .

وتنص الفقرة(أولاً) من المادة **(35)** من قانون التنظيم القضائي رقم **(160) لسنة 1979 المعدل** على ما يأتي:-

(( تشكل محكمة تحقيق في كل مكان فيه محكمة بداءة، ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق، مالم يعين قاض خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفق احكام القانون)).

ففي مركز كل محافظة توجد محكمة تحقيق أو أكثر، بل امتد الامر الى الاقضية وأكثر النواحي في الوقت الحاضر.

كما يجوز لمجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية تخصيص محكمة تحقيق أو أكثر للنظر في نوع أو أنواع معينة من الجرائم

وبالنظر لتبني المشرع العراقي للنظام المختلط في تشكيل المحاكم (القاضي المنفرد) أو (القاضي الفرد)،و(هيئة القضاة)،فقد اجاز القانون تشكيل محكمة التحقيق من هيئة قضائية برئاسة احد القضاة، وتكون للهيئة سلطات قاضي التحقيق، وهذا ما سار عليه مجلس القضاء الاعلى في بعض القضايا لاهميتها وخطورتها من جهة، أو من اجل الاسراع في حسم الدعاوى من جهة اخرى.

ولم تكن وظيفة قاضي التحقيق موجودة سابقا ،وقد استحدثت لأول مرة بموجب ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم **(56) لسنة 1933** الملغي.

الفرع الثاني

المحقق

المحقق القضائي موظف مدني يتبع لمجلس القضاء الاعلى حالياً، بعد ان كان يتبع لوزارة لعدل سابقاً قبل عام (2003)،،ويشترط فيه اضافة الى المؤهل والكفاءة أن يكون من الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو الحقوق ،أو دبلوم الادارة القانونية في معهد الادارة/قسم الادارة القانونية، وان يكون من خريجي دورة المحققين التي يقيمها المعهد القضائي ولمدة زمنية محددة تتراوح بين (3-6) أشهر أو سنة كاملة، ويتم تعينه بقرار من مجلس القضاء الأعلى وبتوصية من رئيس الاستئناف ويسمح لكلا الجنسين بتولي هذه الوظيفة ، ويتولى التحقيق في جرائم المخالفات والجنح، وبعض الجنايات اذا ما طلب منه ذلك، ويعمل المحقق تحت اشراف ورقابة قاضي التحقيق المختص، وكذلك القاضي المنتدب لمهام الادعاء العام.

الفرع الثالث

المسؤول في مركز الشرطة

من المتعارف عليه ان المشتكي أو المتضرر من الجريمة غالباً ما يلجأ الى مراكز الشرطة للإخبار عن الجريمة التي وقعت سواء كانت واقعة على نفسه أو اعتباره ومكانته أو ماله أو نفس الغير أو مكانته او اعتباره أو ماله، ومن يتولى ذلك الامر هم ضباط الشرطة بمختلف الرتب، وقد يكون هناك ضابط واحد في المركز أو اكثر، وهم يعملون تحت اشراف ورقابة قاضي التحقيق والقضاة المنتدبون لمهام الادعاء العام، ويقصد بالمسؤول في مركز الشرطة هو الضابط الذي انيطت به مهام ادارة المركز او اي ضابط اخر فيه.